

روح المعاني

في قتل مؤمن مستور الإيمان بين أهل الحرب : وقال الطبري هي الكفارة وتعقب بعضهم هذا أيضا بأن في وجوب الكفارة خلافا بين الأئمة وفي الفصول العمادية ذكر في تأسيس النظائر في الفقه قال أصحابنا : دار الحرب تمنع وجوب ما يندريه بالشبهات لأن أحكامنا لا تجري في دارهم وحكم دارهم لا يجري في دارنا وعند الشافعي دار الحرب لا تمنع وجوب ما يندريه بالشبهات بيان ذلك حربي أسلم في دار الحرب وقتل مسلما دخل دارهم بأمان لا قصاص عليه عندنا ولا دية وعند الشافعي عليه القصاص وعلى هذا لو أن مسلمين متسامنين دخلا دار الحرب وقتل أحدهما صاحبه لا قصاص عليه وعند الشافعي عليه ذلك ثم ذكر مسألة مختلفا فيها بين أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد فقال : إذا قتل أحد الأسيرين صاحبه في دار الحرب لا شيء عليه عند أبي حنيفة وأبي يوسف إلا الكفارة لأنه تبع لهم فصار كواحد من أهل الحرب وعند محمد تجب الدية لأن له حكم نفسه فاعتبر حكم نفسه على حدة انتهى .

ونقل عن الكافي أن من أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا وقتله مسلم عمدا أو خطأ وله ورثة مسلمون ثم لا يضمن شيئا إن كان عمدا وإن كان خطأ ضمن الكفارة دون الدية انتهى

وتمام الكلام في هذا المقام يطلب في محله والزمخشري فسر المعرة بوجوب الدية والكفارة وسوء حالة المشركين والمأثم إذا جرى منهم بعض التقصير وهو كما ترى .

بغير علم في موضع الحال من ضمير المخاطبين في تطوهم قيل ولا تكرار مع قوله تعالى لم تعلموهم سواء كان أن تطوهم بدل اشتغال من رجالونساء أو بدلا من المنسوب في لم تعلموهم أما على الثاني فلأن حاصل المعن ولو لا مؤمنون لم تعلموهم وطأ تهموا إهلاكهم وأنتم غير عالمين بإيمانهم لأن احتمال أنهم يهلكون من غير شعور مع إيمانهم سبب الكف فيعتبر فيه العلمان فمتعلق العلم في الأول بالوطأة وفي الثاني بأنفسهم باعتبار الإيمان وأما عل الأول فلأن قوله تعالى : بغير علم لما كان حالا من فاعل تطوهم كانا لعلهم بهم راجعا إل العلم باعتبار الإهلاك كما تقول أهلكته من غير علم فلا الإهلاك من غير شعور ولا العلم بإيمانهم حاصل والأمران لكونهما مقصودين بالذات صرح بهما وإن تقاربا أو تلازما في الجملة .

وجوز أن يجعل لم تعلموهم كناية عن الاختلاط كما يلوح إليه كلام الكشاف وفيه ما يدفع التكرار أيضا وفيه بحث يدفع بالتأمل وجوز أن يكون حالا من ضمير منهم وأن يكون متعلقا بتصيبكم أو صفة لمعرة قيل : وهو عل معن فتصيبكم منهم معرة بغير علم من الذي يعركم ويعيب عليكم يعني إن وطئتموهم غير عالمين لزمكم سبة من الكفار بغير علم أي لا يعلمون أنكم معزورون فيه أو عل معن لم تعلموهم أن تطوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم منكم أي

فتقتلوهم بغير علم منكم أو تؤذوهم بغير علم فافهموا تغفل وجواب لولا محذوف لدلالة الكلام عليه والمعنى عل ما سمعنا ولا لو لا كراهة أن تهلكوا أناسا مؤمنين بين ظهرا ني الكفار جاهلين فيصيبكم بإهلاكهم مكروه لما كف أيديكم عنهم وحاصله أنه تعالى ولو لم يكف أيديكم عنهم لانجر الأمر إل إهلاك مؤمنين بين ظهرا نيهم فيصيبكم من ذلك مكروه وهو D يكره ذلك .

وقال ابن جريج : دفع اﷻ تعالى عن المشركين يوم الحديبية بأناس من المسلمين بين أظهرهم وظاهر الأول على ما قيل أن علة الكف صون المخاطبين عن إصابة المعرة وظاهر هذا أن علة صون أولئك المؤمنين عن الوطاء والأمر فيه سهل وقوله تعالى : ليدخل اﷻ في رحمته علة لما يدل عليه الجواب المحذوف علما اختاره في الإرشاد كأنه قيل : لكنه سبحانه كفها عنهم ليدخل بذلك الكف المؤدي إلى الفتح بلا محذور في رحمته